



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان
رقم الفيد	٦٨٢
IFC code	٦٧٠٠٠٦٨٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٢٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم (٦٨٢).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٩/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
١٦/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٨/١/٢٠٢٥.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/أ،هـ) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو ١٣٥% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٤/١ بحد أقصى ٢٥٥٢٥,٦٣ جنيه ويتزايد هذا الأجر بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً (على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٢/١/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٧	٠,٧٥
٤٨	١,٧٥
٤٩	٢,٦٥
٥٠	٣,٤٤
٥١	٤,١٠
٥٢	٤,٦٢
٥٣	٤,٩٧
٥٤	٥,١٣
٥٥	٥,٠٧



رئيس الهيئة

٤,٧٥	٥٦
٤,١٤	٥٧
٣,١٨	٥٨
١,٨٢	٥٩

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ) اشتراك شهري بواقع ٢٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يُسدد كالتالي :

- ١١% من أجر الاشتراك يتحملها العضو.

- ١٦% من أجر الاشتراك تتحملها الجهة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يُرد للعضو الاشتراكات المُسددة منه مُضافاً إليها عائد استثمار يُعادل ٩% سنوياً.

هـ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشرون سنة فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُخفض وفقاً للجدول التالي

وبعد أدنى إجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو والشركة مُتضمنة الرسوم الإضافية

المُسددة من العضو للمُدد السابقة إن وجدت :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%

